[350] يعقلها فلا احل لاحد ان يكذب علي، ان ا بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل عليه آية الرجم فعقلناها ووعيناها، رجم رسول ا ورجمنا بعده، واخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل: وا ما نجد آية الرجم في كتاب ا فيضلوا بترك فضيلة انزلها ا. والرجم في كتاب ا حق على من زنى إذا احصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وكنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب ا، ان لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم. وروى ايضا عن عكرمة، ان عمر بن الخطاب قال: لولا اني اخشى ان يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب ا لكتبت آية الرجم بيدي (1). وجاء في النصوص التي تعرضت لها. ان زيد بن ثابت لم يدون اية الرجم في كتاب ا حينما اوكل إليه امر جمع القرآن، لانه كان لا يدون آية الا بشهادة عدلين، ولم يكتف بشهادة عمر وحده، في حين ان آخر سورة براعة لم توجد الا مع خزيمة بن ثابت، فقال أبو بكر اكتبوها: فقد جعل رسول ا شهادته بشهادة رجلين. وروى في المجلد الثاني عن انس بن مالك ان النبي (ص) دعا على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلاثين غداة، على رعل وذكوان وعصية عصت ا ورسوله، واضاف إلى ذلك انس، ان ا انزل في الذين قتلوا بئر معونة قرآنا قرأناه ى ثم نسخ بعد (بلغوا قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه) (2).

_____ (1) انظر ص 179 و 265، ج 4. (2) ص 140، ج 2 ولابد من التنبيه على ان النسخ انما يكون بالنسبة إلى الاحكام واما الالفاظ والصيغ فلا نسخ فيها ولذا فان الآيات التي نسخ حكمها في القرآن لم تقد من اصل القرآن ولم تخرج عن كونها قرآنا منزلا من ا سبحانه. _____